المحور الثالث : التمييز بين الأعمال المدنية و الأعمال التجارية

تمهيد:

قبل التعرض لدراسة الأعمال التجارية لابد من التمييز بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية فتحديد صفة الأعمال أن كانت مدنية أو تجارية له أهمية قانونية فإذا كان العمل تجاريا فانه يخضع للقانون التجاري ، أما إذا أعطيت له الصفة المدنية فيطبق عليه القانون المدني و تطبيق القانون المدني أو القانون التجاري يؤدي إلى تأثير عملي من عدة نواحي نذكر منها :من ناحية الأشخاص القائمين بالتصرف من التصرف القانون من حيث أثار التصرف.

1- من ناحية التصرف القانوني:

تظهر أهمية التمييز بين العمل المدني و العمل التجاري من ناحية التصرف القانوني حيث تختلف القواعد القانونية المطبقة عليه كلما اختلف نوع التصرف، سيما من حيث قواعد الاثبات و التضامن.

أ- **من ناحية الإثبات** :

يستلزم المشرع الإثبات بدليل كتابي ، إذا إزادت قيمة العمل مائة ألف دينار في المعاملات المدنية و هذا ما نصت عليه المادة 333ق م ج إلا في حالات استثنائية ، و أعفي المشرع التجاري من هذا الدليل التصرفات التجارية ، أي يجوز في المعاملات التجارية الإثبات بأي دليل، طبقا للمادة 30من القانون التجاري الجزائري.

ب- من ناحية التضامن :

التضامن في المواد المدنية لا يفترض و إنما يكون بناءا على اتفاق أو نص قانوني المادة 217ق م ج ، غير انه في المسائل التجارية ، مبدأ التضامن مفترض لكن بعض الفقهاء ينفون هذا المبدأ لأن نص المادة 217م ج جاء مطلقا ولا يوجد نص خاص في القانون ينص على التضامن في المعاملات التجارية ، بل توجد نصوص متناثرة في القانون التجاري ، منها المادة 551 ق ت التي تنص على التضامن بين الشركاء في شركة التضامن و أيضا المادة 426ت التي تنص على التضامن بين المظهرين و الساحب بالنسبة للسفتجة.

2- **من ناحية الأشخاص القائمين بالتصرف:**

معيار التفرقة بين الاعمال المدنية و التجارية يمكن كذلك أن يكون شخصي، و ذلك بالنظر إلى صفة القائم بالتصرف، فإذا اكتسب هذا الاخير صفة التاجر تطبق عليه قواعد قانونية لا نجدها في أحكام القانون المدني، كنظام الاقلاس و التسوية القضائية.

أ- صفة التاجر:

من احترف الشخص الأعمال التجارية بموضوعها و كان كامل الأهمية اكتسب صفة التاجر، حيث تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على انه يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا و يتخذه حرفة معتادة له .و هذا على خلاف القائم بالأعمال المدنية ، فانه لا يكتب صفة التاجر و يمكن إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات و لقاضي الموضوع استنباط ذلك من القرائن الدالة عليها و يترتب على اكتساب صفة التاجر نتائج قانونية هامة ، إذ يخضع التاجر لالتزامات معنية لا يخضع لها الرجل العادي.

ب- الإفلاس

لا تطبق قواعد الإفلاس إلا على التجار ، متى توقف هؤلاء عن دفع ديونهم التجارية، في حين يطبق على الأشخاص المدنية نظام الإعسار . فنظام الافلاس خاص بالتجار، اشخاص طبيعة كانوا أو معنوية (شركات تجارية) ، و الهدف منه دعم الثقة و الائتمان في المعاملات التجارية.[1]

الإعذار

إن إعذار المدين بأي التزام تجاري يتحقق بمجرد خطاب عادي أو برقية أو أي وسيلة أخرى دون الحاجة لتحرير ورقة رسمية لدى الموثق وهذا تدعيما لخاصية السرعة، خلافا للقانون المدني فان التنبيه لابد إن يكون مكتوب والذي يعرف بأنه لفت انتباه المدين بحلول أجل الدين والذي يجب أن يكون رسمي تحت طائلة البطلان طبقا للمادتين**111** و**178** من القانون المدني.

النفاذ المعجل

الأحكام الصادرة في المواد المدنية لا تكون قابلة لتنفيذ إلا بعد أن تحوز قوة الشيء المقضي فيه، أما في المسائل التجارية فإنها بمجرد صدورها تكون مشمولة بالنفاذ المعجل حتى ولو كانت قابلة لطعن سواء كان الحكم قابل للاعتراض أو للاستئناف لكن هذا بشرط دفع كلفة لخزينة المحكمة كضمان في حالة

[1]- منية شوايدية، محاضرات في القانون التجاري، مطبوعة بيداغوجية،السنة الثانية جذع مشترك، جامعة قالمة 1945، كلية الحقوق، الجزائر، 2018، ص ص: 20-21.

ما إذا كان المطعون فيه ليس في صالح التاجر الذي نفذ معجلا، ويستطيع هذا التاجر استرداد كفالته متى كان الحكم النهائي لصالحه والعكس إذا لم يكن لصالحه.

صفة التاجر

من يكتسب صفة التاجر يطبق عليه القانون التجاري ومن ثمة يتمتع بتطبيق كل مزاياه التي تترتب على هذه الصفة، أما الشخص المدني فلا يطبق عليه أحكام القانون التجاري[2].

2- حساين سامية، محاضرات في القانون التجاري، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، الجزائر، 2020، ص ص : 49-50.**